

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 666 @ في شرح الممادسة (624) فراجعه هُناكَ . على أن الكفيل لو طالب في مدة الشهرة بالمكفول به ورفعه المكفول له الدعوى مطالبا بالمكفول به وأخذ حُكْمًا ولکن مَرَّ الشَّهْرُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ ذَلِكَ الحُكْمُ فَهَلْ يَخْلُصُ الكفيل من المطالبة أم لا ؟ وهل يلزمه إعطاء المديون المذکور لاستيفارِهِ في ذِمَّتِهِ بِحُكْمِ الحاکم ؟ الطَّاهِرُ أَنَّهُ يُقْتَضَى إعطاؤه وَلَکِنْ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَدِّ الِاسْتِحْصَالِ عَلَى نَقْلِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعى الكفيل (إنني كفلت إلى شهر مؤجل على أن أكون بريئا بعده) وقد برئت من المطالبة بمُرُورِ الشَّهْرِ) وَقَالَ الْمُكْفُولُ لَهُ (إنك كفلت إلى شهر مؤجل ولم تشتط أن تكون بريئا بعده مُرُورِهِ) فَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ عَلَى أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ بِعَدِّ شَهْرٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنْ الْكَفَالَةِ) أَمَّا إِذَا أَقَامَ الطَّارِفَانِ الْبَيْئَةَ رُجْحًا بَيْئَةً الْكَفِيلُ ، (عَلَيَّ) أَفَنَدِي فِي تَرْجِيحِ الْبَيْئَاتِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 640) لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ بِعَدِّ انْعِقَادِهَا وَلَکِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْتُّبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْكَفَالَةِ وَالْمُعْلَاقَةِ وَالْمُضَافَةِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دَيْنِهِ مُنْجَزًا أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا يَثْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَخَّرًا عَنْ عَقْدِ الْكَفَالَةِ لَکِنْ تَرْتُّبُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُقَدِّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكَفَالَةِ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَذِمَّتُهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلُ بَثْمَانَ الْمَالِ الَّذِي تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ثُمَّ بَثْمَانَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمُكْفُولُ لَهُ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ :

رَجَعَتْ عَنْ الْكَفَالَةِ فَلَا تَبِيعُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَا لَا فَلَؤُ بَاعَ
 الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثُمَّ
 ذَلِكَ الْمَبِيعُ . أَيْ أَزَّهْ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ
 الْكَفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَنَفَادِهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (621)
 مَا لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ
 أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالتَّسْلِيمِ وَلَوْ فِي حُضُورِ الْمَكْفُولِ لَهُ
 وَالْمَكْفُولِ عِنْدَهُ . وَإِنْ فَعَلَ بَقِيَّ بَعْدَ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ كَفِيلًا كَمَا
 فِي الْأَوَّلِ . (الْهَنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) ؛ لِأَنَّ
 الْكَفَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَمُوتُ طَرَفَ الْكَفِيلِ . وَعَلَايَهُ فَلَيْسَ
 لِلْكَفِيلِ أَنْ يَفْسَخَهَا بِنَفْسِهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 114) . قِيلَ
 فِي الْمَجْلَّةِ (لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ) لِأَنَّ
 لِلْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا كَمَا أَنَّ لِوَارِثِ الْمَكْفُولِ لَهُ
 إِخْرَاجُهُ أَيْضًا (كَقَوْلِ عَلِيٍّ أَفَنْدِي عَنْ الْعِمَادِيَّةِ فِي السَّبْعِ
) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 660) وَقَدْ ضَمَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ كَلِمَةً
 غَيْرَ مُخَيَّرٍ ؛ لِأَنَّ لِلْكَفِيلِ إِذَا كَانَ مُخَيَّرًا أَنْ يُخْرِجَ
 نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ . وَخِيَارُهُ نَوْعَانِ